قرار دوائر مجتمعة عدد33497 مؤرخ في24 فيفري2022

صدر برئاسة السيد منصف الكشو

المادة: مدني عام.

المراجع: الفصول 5 و 115 و 392 و 402 من م ا ع والفصل 143 من م م م ت.

المفاتيح: استئناف عرضي-سقوط حق القيام-سقوط دعوى القُصّر.

المبادئ:

-تسجيل القيام باستئناف عرضي يقوم مقام الطعن الأصلي عملا بأحكام الفصل 143 من م م م ت.

- خص المشرع سقوط حق القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بالفصل 115 من م اع. الوارد في الباب المتعلق بالالتزامات التي يكون مبناها الجنحة وشبه الجنحة، ومنه تبقى الدعوى التي مبناها الإرادة كالعقد وشبه العقد خاضعة للأحكام العامة للسقوط مناط الفصل 402 من نفس المجلة.

- سقوط الدعوي في حق القاصرين غير المأذونين بالتصرف وغيرهم ممن لا أهلية لهم إن لم يكن لهم وصي أو مقدم يتوقف إلى وقت رشدهم أو ترشيدهم أو تعيين مقدم عليهم، بما يعني اعتمادا على المفهوم العكسي أنه في صورة وجود ولي للقاصر المعني بالأمر فإنه لا عمل بتوقيف سريان مدة السقوط. وبناء عليه وطالما تم القيام في حق القصر بواسطة من له النظر عليهم على معنى أحكام الفصل 5 من م ا ع فإنه لا مجال لتوقيف العمل بأجل السقوط إذا تم التقيد بعيارات الفصل 392 من م ا ع.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة *** المحامية لدى التعقيب بتاريخ 18/01/2016

نيابة عن : ورثة **** وهم زوجته **** وأبناؤه الراشدين *** و*** و***** و**** و*** و***** و*****و**** محل مخابرتهم بمكتب محاميتهم الكائن بـ *** نهج الكمبودج عمارة الصفاء ****تونس

ضد : ***** في شخص ممثله القانوني، مرسم بالسجل التجاري بتونس تحت عدد*** محاميه الأستاذ **** الكائن مكتبه بـ 1 نهج مصر لافيات تونس

cassation.tn

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62128 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2015/01/29 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء مصاريف التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة التعقيبية الصادر في 2016/12/02 بإحالة القضية على الرئيس الأول للنظر في الإذن بعرضها على الدوائر المجتمعة، وعلى إذن الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 23/02/2017 بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتهيئتها للفصل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة *** حسب محضرها عدد 10761 بتاريخ 2016/02/12

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدم من الأستاذ ****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2017/07/12 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت،

و بعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>: حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

<u>من حيث الأصل</u>: حيث تفيد وقائع القضية كيفما وردت بالحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين أنه بتاريخ 2002/06/05 تعرض مورثهم لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوب أدى إلى وفاته عن سن تناهز 45 سنة وهو العائل الوحيد لورثته بمن فيهم والدته التي كانت تعيش في كفالته وقد كان يعمل في تجارة الدواجن والأرانب والأغنام ويبلغ أجره 500د شهريا حسب رسم الإشهاد في مداخيله المؤرخ في 12/11/2002 طالبين تعويضهم عن خسارتهم المادية وفق المبالغ المبينة بالعريضة.

cassation.tn

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 4652 بتاريخ 29/03/2011 عن المحكمة الابتدائية بتونس " بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي المبالغ المالية التالية: 1) لفائدة المدعية ***** في حق نفسها مبلغ 9922,500د. تعويضا عن الضرر المادي 2) لفائدة المدعية ***** في حق ابنها القاصر عمر مبلغ 3307,500د. تعويضا عن الضرر المادي 3) لفائدة كل واحد من المدعين **** و*** و**** و*** و**** مبلغ 3307,500د. تعويضا عن الضرر المادي 4) لفائدة المدعين المحكوم لفائدتهم مبلغ 300د. لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر بإحدى المصارف البنكية إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية على أن لاتسحب إلا بإذن قضائي خاص وعدم سماع الدعوى الأصلية في حق كل من المدعين *** *** و*** كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا."

وحيث استأنف المحكوم لفائدتهم الحكم المذكور ناعين عليه هضم حقوق الدفاع و تجزئته للمسؤولية واستناده للحكم الجزائي والحال أنهم لم يؤسسوا عليه دعواهم من جهة واعتماده على مؤشر أمل الحياة قدره 71 سنة فيما المعمول به هو 73 سنة فضلا عن الخطأ في احتساب الغرامة باعتبار الهالك توفي عن سن تناهز 57 سنة فيما صوابه 45 سنة من جهة أخرى ملاحظين أنهم يستندون إلى أحكام الفصل 96 من م ا ع كأساس للقيام. وحيث سجلت المستأنف ضدها من جهتها قيامها باستئناف عرضي متمسكة بسقوط الدعوى بمرور الزمن وبحجية الحكم الجزائي على المدني في تجزئته للمسؤولية وبتطبيق الفصل 83 من م ا ع وعدم جواز تغيير السند القانوني في الطور الاستئنافي كعدم جواز التعويض للأبناء الرشد دون سند يخول ذلك.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 22564 بتاريخ 20/01/2012 " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أجرة محاماة. "

فتعقبه الطاعنون المدعون في الأصل وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 79380 بتاريخ 30/05/2013 بالنقض مع الإحالة استنادا إلى انطباق أحكام الفصل 402 من م ا ع لا الفصل 115 منها.

cassation.tn

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين نصه بالطالع، استنادا إلى انطباق أحكام الفصل 115 من م ا ع تبعا لثبوت حصول العلم بالضرر الناتج عن الحادث بموجب القرار التعقيبي الصادر سنة 2004.

فتعقبه الطاعنون من جديد ملاحظين بواسطة محاميهم أنه سبق لهم التمسك بالقاعدة الأصولية للمحاكمة أن لا يضار الطاعن بطعنه وبخرق القرار الاستئنافي لأحكام الفصول 392 و393 و394 و402 من م ا ع، وأن محكمة التعقيب بينت أن الدعوى مؤسسة على الحكم الجناحي القاضي بالإدانة والتعويض الجزئي وأنها تخضع لأحكام الفصل 402 من م ا ع دون مناقشة بقية المطاعن بما جعلهم يعيدون إثارة كافة المطاعن أمام هذه المحكمة وأن القرار المنتقد انطوى على خرق للقانون وهضم لحقوقهم وضعف في التعليل وفق المستندات التالية:

المطعن الأول: هضم حق الدفاع وضعف التعليل: بمقولة أن محكمة البداية جانبت الصواب في تقدير واحتساب التعويضات المستحقة في حق بعضهم وفي حرمان بعضهم من التعويض وأن محكمة الاستئناف نقضت الحكم دون مراعاة أن المستانفين هم المتضررون ذلك أن المعقب ضدها عدلت عن استئنافها وقدمت طلباتها احتياطيا بالحط من المبالغ المحكوم بها وطلبت التعويض للقصر دون الرشداء مما مثل إجحافا بحقهم وهضما لجانبهم وهو مطعن سبق لهم إثارته أمام محكمة التعقيب في القضية عدد 79380 لكن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع على أهميته والحال أنه من القواعد الأصولية للمحاكمة أن لا يضار الطاعن بطعنه مثلما أكدته محكمة التعقيب في عدة قرارات لها وبالتالي فإن المحكوم لفائدتهم في الطور الابتدائي يطلبون نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

المطعن الثاني: خرق القانون وسوء تطبيقه: بمقولة أنه سبق لهم التمسك بخرق الفصول 392 و393 و394 من م ا ع لكن محكمة التعقيب لم ترد على مطاعنهم رغم أهميتها في تحديد النص القانوني المنطبق على دعوى الحال بل أكدت أن الفصل المنطبق هو الفصل 402 وهو ما جعل محكمة القرار المنتقد تثير الجدل حول مدى انطباقه بالاستناد إلى وجود قرينة التقادم المسقط وتصر على موقفها السابق المخالف لموقف محكمة التعقيب مما يعرض قرارها للنقض استنادا إلى الأسباب التالية:

-خرق أحكام الفصل 394 من م ا ع : إذ اقتضى أنه لا محل لسقوط الدعوى بمرور الزمن في الحقوق الناشئة عن الحكم النهائي، ذلك أن الحكم الجناحي القاضي بالتعويض عن الضرر المعنوي دون المادي تولدت عنه حقوق ثابتة في جانبهم للمطالبة بجبر ضررهم المادي بما لا يمكن معه

cassation.tn

للمؤمنة التخلص من الضمان بعد ثبوت مسؤولية سائق الوسيلة المؤمنة لديها والأصل في الأمور أنها تبقى مدينة بجبر الضرر طالما ثبت استحقاقهم للتعويض بحكم نهائي بات وموقفها يعزز هذا الاتجاه ضرورة أنها لم تنازع في أصل التأمين ولا في ثبوت حقهم في التعويض إذا أثبتوا دخل مورثهم بل اكتفت بطلب التثبت من استحقاق الرشد للتعويض.

- مخالفة أحكام الفصلين 392 و393 من م ا ع : ذلك أن الفصل 349 من م ا ع اقتضى أن سقوط الدعوي بمرور الزمن يتوقف في حق القاصرين إلى وقت رشدهم وهو ما يقابل تاريخ التمكن من إقامة الدعوى وباعتبار أن مسألة استحقاق التعويض تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها فقد كان على المحكمة التثبت من استحقاق القصر للتعويض في تاريخ قيامهم بدعوى الحال خاصة أن أغلبهم كانوا قصرا في تاريخ وفاة مورثهم علما وأن المعقب ضدها نفسها لم تنازع في استحقاق القصر بل طلبت التعديل في خصوص الرشد لقناعتها بأنه لم يمض أجل 3 سنوات على بلوغهم سن الرشد في تاريخ رفع الدعوى (بسمة 25/03/1987 - سماح 22/03/1989 – ياسين 10/01/1991 – وسام 05/11/1992 - عمر 17/05/1995)، علاوة على أن المحكمة التي قضت في الدعوى العمومية سابقا رفضت جبر الضرر واشترطت إثبات الدخل مما جعل حقهم معلقا على إثبات ذلك الدخل والحال أن حقهم في التعويض ثابت بثبوت الفعل الضار وصدور حكم بالإدانة والتعويض عن الضرر المعنوي بما تكون معه المحكمة قد خالفت أحكام الفصل 393 من م ا ع الذي اقتضى أن السقوط لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها وعليه فلا محل له في الحقوق المعلقة على شرط حتى يتم وفي دعوى الرجوع بالدرك حتى يتم الاستحقاق أو يحصل الأمر الذي ترتب عليه الرجوع بالدرك مثلما أكده فقه قضاء محكمة التعقيب.

- خرق أحكام الفصل 402 من م ا ع : ذلك أن موقف محكمة التعقيب جاء واضحا إذ أكدت في قرارها أن الإشكال القانوني المطروح هو معرفة الفصل القانوني المنطبق على قضية التعويض الناشئة عن جنحة القتل على وجه الخطا والتي سبق القيام بالحق الشخصي فيها أمام المحكمة الجناحية والحكم فيها بالضرر المعنوي فقط وهل تخضع لأحكام الفصل 115 أم 402 من م ا ع وأجابت بدقة عن هذا التساؤل مؤكدة أن الفصل 402 هو المنطبق باعتبار أن الدعوى مؤسسة على الحكم الجناحي وليس على الجنحة وأنه طالما أن المعقبين سبق لهم القيام بالحق الشخصي فإن مطالبتهم بجبر الضرر المادي أصبحت خاضعة للفصل 402 لكن محكمة القرار المنتقد تجاهلت هذا الموقف واعتبرت أن الالتزام ينقضي بالمدة المحددة بالفصل 402 إذا كان مصدر الالتزام هو

cassation.tn

الإرادة والحال أن من تحصل على عرم وقتي من حقه القيام بدعوى مدنية مستقلة للمطالبة بباقي التعويضات في أجل 15 سنة، فضلا عن كون المؤمنة ملزمة بالتعويض بمقتضى عقد التأمين المكتتب من صاحب العربة المتسببة في الضرر ولا يمكنها التفصي من التزامها المحمول عليها بموجب الفصل 1 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 إلا بانقضاء أجل 15 سنة

- خرق وسوء تطبيق وتأويل أحكام الفصل 115 من م ا ع

* في خصوص خرق وسوء تطبيق الفصل 115: أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من كون التقادم المسقط قرينة قانونية قاطعة ينقضي الالتزام لمجرد قيامها لا يتعارض مع موقف محكمة التعقيب التي أكدت أن قيام المعقبين جاء قبل مرور الأجل المسقط والذي يحتسب من تاريخ صدور القرار التعقيبي عدد 6765 في 03/11/2004 إلى تاريخ رفع الدعوى في 19/02/2010 كما أن محكمة التعقيب لم تربط الأجال المحددة لحصول التقادم المسقط بنوع الدعوى سواء كانت جزائية أومدنية وإنما ربطته بمصدر الالتزام مؤكدة أن القيام لم يؤسس على الجنحة وإن استناد محكمة القرار المنتقد إلى ما جاء بالقرار التعقيبي عدد 5603 المؤرخ في 26/01/2006 في غير طريقه باعتبار أن الدعوى في شأنه كانت مؤسسة على الجنحة أما في قضية الحال فاصل القيام تم بعد النظر في الدعوى العمومية بصفة باتة أي سابقا لأجل الثلاث سنوات ولم يسقط لأن أجل السقوط في مثل هذه القضايا هو 15 سنة وهو ما يدعمه موقف محكمة التعقيب في عدة قرارات.

* في خصوص تأويل الفصل 115 فإن قيامهم بالحق الشخصي في أجل لم يتجاوز 3 سنوات لا يحرمهم من حقهم في التمتع بالأجال الطويلة عند القيام بدعوى مدنية مستقلة في الأضرار التي لم يشملها الحكم الجناحي النهائي بل إن احترامهم لأجال القيام القصيرة عند قيامهم بالحق الشخصي يخول لهم التمتع بالأجال الطويلة في رفعهم لدعوى مدنية مستقلة في الأضرار المدنية خاصة أن الفصل 115 جاءت كلماته مطلقة وعامة في تنصيصه على شروط تطبيق الأجال الطويلة إذ أن كلمة في غيرها من الأحوال تفتح المجال واسعا للتأويل وقد اقتضى الفصل 534 من م ا ع أنه إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى، والفصل 115 خص في جزئه الأول سقوط القيام بمضي 3 سنوات من وقت حصول العلم أي أن هذه الحالة تهم شرط القيام بطلب الغرم لأول مرة خلال 3 سنوات من تاريخ العلم وعدم القيام في تلك الأجال يسقط به القيام في حين نص في جزئه الثاني على تطبيق الأجال الطويلة في غيرها من الأحوال أي في جميع الصور الأخرى ومنها صورة الحال التي تم فيها احترام الأجل القصير عند القيام

cassation.tn

بالحق الشخصي بما يكون غرم الضرر المادي الذي لم يشمله الحكم الجناحي خاضعا للأجال الطويلة فعملا بأحكام الفصل 541 من م اع إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا والتأويل وفق هذا النص يساعد على إيصال الحقوق إلى أصحابها حتى لا يكون القانون والإجراءات والشكليات عائقا أمام ذلك

* في خصوص عدم تعارض النص الخاص مع النص العام: أن الأجال الطويلة مطابقة للأجال العادية للتقادم التي تخص القضايا المدنية وبالتالي فالنص العام والنص الخاص في جزئه المتعلق بالأجال الطويلة لا يتعارضان بما يجيز لهم التمسك بإخضاعهم للأجال الطويلة خاصة أن حقهم ثابت ولا زال قائما ولا نزاع فيه.

* في خصوص قيام حقهم وثبوت الدين في ذمة المعقب ضدها بموجب الحكم النهائي القاضي بالإدانة وبإلزامها بغرم الضرر المعنوي والذي أكد ثبوت حقهم مع توقفه على إثبات دخل مورثهم لذا فقد تولد حقهم عن رفض القضاء الجزائي الحكم لفائدتهم لأسباب تتعلق بعدم توفر عناصر التقدير وهو ما يجعل حقهم لا يسقط عملا بأحكام الفصل 394 من م ا ع وحتى على فرض اعتباره خاضعا للسقوط فإنه لا يمكن إخضاعهم للأجال القصيرة باعتبار أنه أصبح دينا ثابتا بحكم نهائي وإن سقوط الدعوى لا يسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها فلا محل له بالنسبة للحقوق المعلقة على شرط حتى يتم وكذلك في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه أثناء تلك المدة لسبب لا قدرة له على دفعه مثلما هو الشأن بالنسبة للأبناء القصر. وهم يطلبون نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة واحتياطيا النقض مع الإحالة.

الرد على مستندات التعقيب :

وحيث رد المعقب ضده على مستندات التعقيب ملاحظا بواسطة محاميه ملاحظا:

- بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 392 و393 و394 من م اع : أن محكمة القرار المنتقد تعهدت بالقضية على معنى الفصل 191 من م م م ت في خصوص ما تسلط عليه النقض وإعادة نفس المطاعن ثانية في خصوص انقطاع التقادم فيه مخالفة لأحكام الفصل 191 المذكور.

- بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة وسوء تأويل الفصل 115 من م ا ع: أن القرار التعقيبي حدد النص المنطبق وهو الفصل 402 من م ا ع وأعادت محكمة الإحالة النظر في المسألة فتبنت موقفا مخالفا أحسنت فيه تطبيق القانون باعتبار أن مصدر الدين المطالب به هو الجنحة وبالتالي فالنص المنطبق هو الفصل 115 من م ا ع ولا يغير القيام بدعوى مدنية مستقلة مصدر الالتزام كما

cassation.tn

أن مصدر الحق الذي يدعيه المعقبون هو الحكم الجناحي وليس عقد التامين الذي يغطي مسؤولية حافظ العربة ويمثل مصدر حق لمالك العربة وليس للمتضررين وقد جاء الفصل 115 واضحا في اعتماد الأجل القصير للتقادم وأكد المشرع هذا التمشي بموجب الفصل 125 من م تـا وكانت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة اعتمدت نفس التمشي في قرارها عدد 5603 المؤرخ في 26/01/2006. وهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

1-من حيث تعهد الدوائر المجتمعة

حيث اقتضى الفصل 191 م مم ت أنه إذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وقضت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

و حيث قضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 79380 المؤرخ في 30/05/2013 بنقض القرار الاستئنافي عدد 22564 الصادر بتاريخ 20/01/2012 بناء على عدم انطباق الفصل 115 من م ا ع وإنما الفصل 402 من نفس المجلة لتأسس الدعوى على الحكم الجناحي القاضي بالإدانة والتعويض الجزئي وليس على الجنحة وهو ما ينطلق معه احتساب الأجل المحدد بخمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار التعقيبي الجناحي عدد 6765 الموافق ليوم 03/11/2004.

وحيث وبتعهد محكمة الإحالة أصدرت حكمها بما خالف اتجاه قرار محكمة التعقيب مصرة على رأيها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها ومعتبرة أن التقادم المسقط قرينة قانونية قاطعة مرتبطة بمصدر الالتزام فإن كان الإرادة أي العقد أو شبه العقد ينطبق الفصل 402 من م ا ع وإن كان الفعل الضار أي الجنحة أو شبه الجنحة فينطبق أحد أجلي الفصل 115 من نفس المجلة بقطع النظر عن أساس القيام المحدد من الأطراف، وأنه طالما ثبت حصول العلم بالضرر والمتسبب فيه بموجب القرار التعقيبي الجناحي الصادر في الموضوع فإن الأجل القصير هو المنطبق و ينطلق سريانه من تاريخ صدور ذلك القرار

وحيث أسس المعقبون طعنهم الحالي على نفس السبب القانوني الذي سبق من أجله الطعن أمام محكمة القانون والتي خالفت محكمة الإحالة قرارها بما انعقد معه التعهد السليم لهذه المحكمة بدوائرها المجتمعة على معنى الفصل 191 من م م م ت.

cassation.tn

أولا : بخصوص المطعن الأول المستمد من هضم حق الدفاع وضعف التعليل:

حيث أسس المعقبون مطعنهم الأول على ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع استنادا إلى القاعدة الأصولية القائلة بأن الطاعن لا يضار بطعنه باعتبار المعقب ضدها لم تستأنف الحكم الصادر ضدها ولم يسبق لها التمسك بالسقوط

و حيث وفضلا عن عدم سبق إثارة المسالة سند المطعن سواء أمام الطور التعقيبي الأول او أمام محكمة الإحالة، فقد ثبت بالرجوع إلى جواب المعقب ضدها في الطور الاستئنافي أنها كانت سجلت قيامها باستئناف عرضي بما يقوم مقام الطعن الأصلي عملا باحكام الفصل 143 من م م م ت ويخولها تقديم دفعها المذكور وطلب نقض الحكم الصادر ضدها ما لم يثبت طعنها فيه بالاستئناف ورجوعها فيه الأمر الذي لا يستقيم معه الدفع بأن الطاعن لا يضار بطعنه في صورة الحال طالما توفر شرط القيام باستئناف عرضي من طرف المستأنف ضدها واتجه رد هذا المطعن،

ثانيا : بخصوص المطعن الثاني المستمد من خرق القانون وسوء تطبيقه:

و حيث تعلق الاشكال بتحديد النص القانوني المنطبق في صورة الدفع بسقوط دعوى التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن حادث مرور إن كان الفصل 115 من م ا ع أم الفصل 402 من نفس المجلة في ظل وجود قرار جناحي بات قضى بالتعويض .

و حيث خص المشرع سقوط حق القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بالفصل 115 من م اع. الوارد في الباب المتعلق بالالتزامات التي يكون مبناها الجنحة وشبه الجنحة، ومنه تبقى الدعوى التي مبناها الإرادة كالعقد وشبه العقد خاضعة للأحكام العامة للسقوط مناط الفصل 402، إذ أن "التقادم المسقط قرينة قانونية قاطعة ينقضي الالتزام بمجرد قيامها لذلك لم يربط المشرع الأجال المحددة لحصوله بنوع الدعوى التي تسقط بمضيها وإنما ربطها بمصدر الالتزام ذاته فإن كان مصدر الالتزام الإرادة (عقد او شبه عقد) انقضى الالتزام بالمدة المحددة بالفصل 402 وغيره من م اع أو بأي نص قانوني آخر يتعلق بالالتزامات الإرادية أو شبهها وإن كان مصدر الالتزام فعلا ضارا (جنحة أو شبه جنحة) انقضى الالتزام بأحد الأجلين المنصوص عليهما بالفصل 115 من م ا ع أو بأي أجل آخر يحدده القانون لانقضاء الالتزامات القانونية.

و حيث آثار المعقبون من هذه الناحية ثلاث مسائل متعلقة بحدود سريان مرور الزمن الواردة على التوالي بالفصول 392 و393 و394 من م ا ع تتعلق الأولى والثانية بوجود حكم

cassation.tn

جناحي بات صادر في شأن غرم الضرر الناشئ عن نفس الجنحة بما يقصي سريان مرور الزمن على معنى الفصل 394 من م إ ع وقضائه برفض الطلب موضوع قضية الحال لعدم إثبات دخل الهالك بما اعتبروه تعليقا لاستحقاقهم التعويض على تحقق شرط فيما تتعلق المسألة الثالثة بوجود قصر بين أطراف النزاع بما يوقف سريان التقادم المسقط في حقهم إلى حين ترشدهم عملا بالفصل 392 من نفس المجلة وهو ما يطرح التساؤل عن

نشأة الحق موضوع قضية الحال من وقت حصول الضرر كما يفهم من عبارات الفقرة الثانية الفصل 115 من م ا ع وعملا بالفصل 393، أم أنه نشأ بصدور الحكم الجناحي البات المستند إليه في القيام؟ وحيث اقتضى الفصل 394 من م ا ع أنه لا محل لسقوط الدعوى بمرور الزمان في الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي.وحيث اقتضى الفصلان 532 و534 من م ا ع أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون، وأنه إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى، وبالتالي وبالرجوع إلى أحكام الفصل 394 المتمسك به من المعقبين يتضح أن عباراته وردت واضحة في أنه لا يقصى سريان التقادم إلا إذا كان الحكم الانتهائي المحتج به منشئا للحق موضوع الطلب.وبناء عليه فإن الحكم الجناحي الصادر بشأن نفس الحادث يعد مقررا للحق ومصرحا به وليس منشئا له، وهو ولئن كان ينشئ الحق في الحصول على المبلغ المحكوم به باعتباره دينا وذلك بتنفيذ الحكم، فهو لا ينشئ الحق في طلب التعويض والذي مصدره الجنحة الواقعة والمعتبر في وجوده بالنسبة للمتضرر هو تاريخ حصول العلم بالضرر وبالمتسبب فيه فيما يعد الحكم الجناحي عملا قاطعا بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر المادي ولهذا ينطلق الاحتساب من تاريخ صدور القرار التعقيبي، فالاستناد إلى الحكم الجناحي المذكور يندرج في إطار إثبات حصول العلم بالضرر والمتسبب فيه .

وحيث دفع المعقبون بأن من بينهم من كان قاصرا في تاريخ القيام أو من كان قاصرا ولم يمض بين ترشده وبين تاريخ القيام أجل السقوط فيما اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن تاريخ العلم بالضرر الموافق لصدور القرار التعقيبي الجناحي كان في 03/11/2004 في حين رفعت الدعوى بتاريخ 19/02/2010 بما يكون معه الأجل المسقط قد انقضى. وإنه ولئن لم يتسلط النقض على هذه المسألة فقد ثبت سبق تمسك المعقبين بها أمام محكمة التعقيب وعدم جوابها عليها، لذا وباعتبارها مسألة تهم النظام العام الحمائي للقصرولتعلقها بحقوق قصر فإنه يتجه التعهد بها وقد تبين أن المعقبة *** ترشدت عن سن 20 سنة في 2007 وكانت بالتالي راشدة في تاريخ القيام

cassation.tn

وكذلك الشأن بالنسبة للمعقبة *** التي ترشدت سنة 2009 إلـ أنه لم تمض ثلاث سنوات بين ترشدهما وبين تاريخ القيام، فيما ترشد المعقب *** المولود سنة 1991 بمقتضى القانون عـ39 دد لسنة 2010 المؤرخ في 26 جون 2010 المنقح للفصل 7 من م ا ع أي بتاريخ لاحق للقيام بما يكون معه قاصرا تاريخ القيام ترشده كان لاحقا لتاريخ الدعوى، ترشد المعقب *** في نوفمبر 2010 وترشد المعقب *** في 2013 وبالتالي فقد كانا قاصرين في تاريخ القيام. ويتضح بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 392 من م ا ع أنه نص على أن سقوط الدعوي في حق القاصرين غير المأذونين بالتصرف وغيرهم ممن لا أهلية لهم إن لم يكن لهم وصي أو مقدم يتوقف إلى وقت رشدهم أو ترشيدهم أو تعيين مقدم عليهم، وقد وردت عباراته واضحة في هذا الشأن في توقف سقوط الدعوى بمرور الزمن يتم لفائدة القاصرين إن لم يكن لهم وصى أو مقدم إلى وقت رشدهم أو ترشيدهم أو تعيين مقدم عليهم بما يعني اعتمادا على المفهوم العكسي أنه في صورة وجود ولي للقاصر المعني بالأمر فإنه لا عمل بتوقيف سريان مدة السقوط. وبناء عليه وطالما تم القيام في حق القصر بواسطة من له النظر عليهم على معنى أحكام الفصل 5 من م ا ع فإنه لا مجال لتوقيف العمل بأجل السقوط إذا تم التقيد بعبارات الفصل 392 من م ا ع في هذا الخصوص

وتبعا لما تقدم بيانه فإن مرور الزمن يسري في حق القاصر الذي له ولي كما أن الحكم الجناحي البات يقوم وسيلة لإثبات العلم بالضرر ومن تسبب فيه ولا ينشئ الحق في التعويض الذي يخضع في صورة الحال إلى أجل السقوط القصير مناط الفقرة 1 من الفصل 115 من م ا ع

و حيث اضحى المطعن حينئذ في غير طريقه و اتجه رفض الطعن أصلا

لذا ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 24 فيفري 2022 برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

عبد السلام دمق -نازك كادة- محمد كمال دويك - لطيفة البغدادي - سارة العياري -مفيدة الشوالي-عبد المجيد بوريقة- سلوى النهدي -ماجدة بن غربية-منيرة النحالي-حياة البصلي-آية بن ملوكة-رضا العرعوري- المنجي شلغوم -رياض الامام-رجاء الفخفاخ-مفيدة الصولي-عبد الستار الرياحي-وسيلة التليلي-هاجر المحرزي-رياض الموحلي-ليلى

cassation.tn

الجباري-لمياء الحمامي-ليلى الذويبي- زهرة السلامي-زكية الماجري -روضة القرافي – وجدي الهذيلي-

والمستشارين السادة:

رجاء الجزيري - يوسف رمضان -مكرم الخذري -نجوى الغربي- نورة النوري -رشيد الشيحاوي -زهير حسني -نجلاء المصمودي- نادرة بن سالم- كمال بوكثير- عبد الباسط الخالدي -فاخر بركات -نبيهة العويني- إسماعيل بن موسى- توفيق سويدي -وريدة الغربي -منيرة سحنون -لمياه الزرقوني- شكري تاج -عبد الكريم كمون -خديجة المزوغي- خموسي بوعبيدي -بسمة الكحلة -حسن بوهدي -إيمان الشرفي -نجوى الشريف

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة كريمة الغزواني.

و حرر في تاريخه

cassation.tn